

قرار رقم 522 بتاريخ: 28 اكتوبر 2024

رئيس مجلس جماعة أونان بشان إجراء مبارأة لتوظيف

تقينين من الدرجة الثالثة السلم 9

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتنميته.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارة العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012). لمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض الأسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.02.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأس比قة لولوج المناصب العامة بادرات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقادة العسكريين و قدماء المحاربين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم : 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 مايو 1982).
- ✓ بناء على القانون 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- ✓ بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا بالنسبة المنوية لهذه المناصب بادرات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقينين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020

يقر مالي:

المادة الاولى: تنظم يوم الاحد 26 يناير 2025 على الساعة التاسعة صباحا مبارزة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمقر الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة بجماعة اونان ، حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1407 موافق ل 9 يناير 1987	الهندسة المدنية (Génie Civil)	01
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه او احدى الشهادات المعادلة لها المحدد قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	المعلومات : تخصص (التطوير المعلوماتي، صيانة الانظمة المعلوماتية، الشبكات)	02

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في ثلاثة مناصب (03) حسب الجدول أعلاه ، و تخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم ، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين " الحاملين لبطاقة شخص معاق " مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997

المادة الثانية: يشارك في المبارزة المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة و الحصول على دبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ، ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة: تفتح المبارزة في وجه المرشحات والمرشحين المستوفين للشروط التالية:

- طلب خططي لاجتياز مبارزة التوظيف يوجه إلى السيد رئيس جماعة اونان يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني .
 - نسخة مطابقة الأصل للشهادة او الدبلوم المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب . نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف.
 - بيان السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة و رقم الهاتف و البريد الإلكتروني .
 - ترخيص كتابي من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارزة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (من له احدى هذه الصفات)
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية اعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية اعاقة)
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات و المهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء .
- علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية وإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة اونان مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : **مقر جماعة اونان قيادة اونان دائرة باب برد اقليم شفشاون** و ذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية : 31 ديسمبر 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف (16:30) بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول و ايداع الترشيحات . (يعتبر تاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

- بالنسبة للمرشحين للمناصب المتعلقة بالشتات الخاصة المشار اليها في المادة الاولى (وضعية اعاقة ، صفة مقاوم ، صفة مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم) ، فيجب ان توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم و الا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية ، وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجل .

ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وكذا إعلان النتائج النهائية للمباراة بما فيها لائحة الاننتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة الوطنية للجماعات الترابية:

و تتعلق بمقر جماعة أونان ، كما يمكن تعديلها و نشرها بكل الوسائل المتاحة.

2024
28 نونبر

أونان في :

الرئيس

رئيس المجلس

جمال الكهان

